**دوافع وجود منظومات حقوق الإنسان**

تحولت فكرة حقوق الإنسان وضرورة شرحها والدفاع عنها تدريجياً إلى قواعد مكتوبة، وهناك العديد من العلامات على الطريق التي قادت إلى هذه الخطوة، وبالرغم من إقرار الدساتير الوطنية بحقوق الإنسان، إلا أن هذه الحقوق كثيراً ما كان يتم إقصاؤها أو إلغاؤها عن طريق التشريعات أو الوسائل التعسفية، أو عبر آليات اجتماعية غير رسمية بشكل عام. وفضلاً عن ذلك فإن حقوق الإنسان بالرغم من أنها حقوق قانونية، إلا أنها غالباً ما انتهكت من قبل الدول نفسها.

وعليه أصبح هناك الحاجة في الالتجاء إلى هيكل أو هياكل مستقلة او دولية ملحة بحكم عدم إنصاف عدد من ضحايا العنف أو التعذيب أو انتهاك حق من حقوقهم ببلدانهم.

حيث تعتبر الدولة هي الكفيل والمسؤول عن حماية حقوق الإنسان، وذلك بحسب الأعراف التي تحكم العلاقات بين الدول ولا تمتلك الحكومات من حيث المبدأ الحق في التدخل في شؤون دولة أخرى، ولا تزال بعض الدول حساسة وذات مواقف دفاعية تجاه استعراض سجلها في مجال حقوق الإنسان، وتوا صل في ذلك الاستناد إلى المادة 2 (7 ) من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن المنظمة ليس لديها الحق في التدخل في الشؤون التي تقع بطبيعتها ضمن نطاق الاختصاص المحلي للدولة "، غير أنه أصبح من المعروف أن هذا السلوك هو محاولة لتفادي تنفيذ التزامات معينة ينص عليها القانون الدولي، دون أن يمنع ذلك مناقشة قضايا حقوق الإنسان ضمن نظام الأمم المتحدة وأكثر من ذلك، يقر ميثاق الأمم المتحدة بارتباط الاستقرار والسّلام بالاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها، ويرنو إلى تثبيت شروط تضمن تحقيق السلام وحقوق الإنسان بما فيها الحق في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب